مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية رقم ٥ Convention 5

اتفاقية الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد انعقد في واشنطن في التاسع والعشرين من تشرين الأول/أكتوبر عام ١٩١٩، بدعوة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بتشغيل الأحداث : الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيلهم ، وهو موضوع يدخل ضمن البند الرابع في جدول أعمال اجتماع هذا المؤتمر المعقود في واشنطن ؛

وإذ قر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة) ، ١٩١٩ ، لتصدقها الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية ، وفقا لأحكام دستور هذه المنظمة :

المادة ١

١ - في مفهوم هذه الاتفاقية ، تشمل عبارة " المنشآت الصناعية " بوجه خاص -

---

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ١٣ حزيران/ يونيه ١٩٢١ ، وعدلت عام ١٩٣٧ بالاتفاقية رقم ٥٩ .

(أ) المناجم والمحاجر والأشغال الأخرى التي تتصل باستخراج مواد معدنية من باطن الأرض ؛

(ب) الصناعات التي يتم فيها صنع منتجات ، أو تحويلها ، أو تنظيفها ، أو اصلاحها ، أو زخرفتها ، أو صقلها أو اعدادها للبيع ، أو تفتيتها أو تدميرها ؛ والصناعات التي يتم فيها تحويل المواد ، بما في ذلك بناء السفن وتوليد وتحويل ونقل الطاقة الكهربائية أو القوى المحركة من كل نوع ؛

(ج) بناء أو تجديد بناء أو صيانة أو اصلاح أو تعديل أو هدم أى مبنى أو سكة حديدية أو خط ترام أو ميناء ، أو رصيف ميناء ، أو حوض أو قناة ، أو ممر مائي للملاحة الداخلية ، أو طريق أو نفق أو جسر أو قنطرة ، أو شبكة للمجارى ، أو مصرف للمياه ، أو بئر ، أو تركيبات برقية أو هاتفية ، أو تركيبات كهربية ، أو تركيبات لتوزيع الغاز أو المياه ، وغير ذلك من أعمال الانشاء ، فضلا عن تحضير مثل هذه الأشغال والانشاءات وبناء أساساتها ؛

(د) نقل الركاب أو البضائع بطريق البر أو السكك الحديدية أو بالطرق المائية الداخلية ، بما في ذلك تحميل وتفريغ البضائع في الأحواض والأرصفة والمرافيء والمخازن ، باستثناء النقل اليدوى .

٢ - تعيّن السلطة المختصة في كل دولة الحد الفاصل بين الصناعة من ناحية ، والتجارة والزراعة ، من ناحية أخرى .

المادة ٢

لا يجوز استخدام أو تشغيل الأحداث دون سن الرابعة عشرة في أى منشأة صناعية عامة أو خاصة أو في أى من فروعها ، باستثناء المنشآت التي لا يعمل بها الا أفراد من نفس الأسرة .

المادة ٣

لا تطبق أحكام المادة ٢ على العمل الذى يقوم به الأحداث في المدارس المهنية ، الا اذا كانت السلطة العامة تقرّ هذا العمل وتشرف عليه ٠

المادة ٤

تيسيرا لانفاذ أحكام هذه الاتفاقية ، يطلب من كل صاحب عمل في منشأة صناعية أن يحتفظ بسجل يقيد به أسماء جميع من يستخدمهم ممن تقل سنهم عن ستة عشر عاما ، مع تسجيل تاريخ ميلادهم ٠

المادة ٥

عند تطبيق هذه الاتفاقية على اليابان ، يجوز ادخال التعديلات التالية على المادة ٢ :

(أ) يجوز تشغيل الأحداث الذين تزيد سنهم على اثنتي عشرة سنة اذا كانوا قد أتموا مرحلة التعليم الابتدائي ؛

(ب) يجوز وضع أحكام مؤقتة فيما يتعلق بالأحداث الذين تتراوح سنهم بين الثانية عشرة والرابعة عشرة ويشتغلون بالفعل ٠

٢ - تلغى أحكام القانون الياباني الحالي التي تجيز استخدام الأحداث دون سن الثانية عشرة في بعض الأشغال السهلة والخفيفة ٠

المادة ٦

لا تطبق أحكام المادة ٢ على الهند ، ولكن يحظر في الهند تشغيل الأحداث دون الثانية عشرة -

(أ) في المصانع التي تعمل بالقوة المحركة وتستخدم أكثر من عشرة أشخاص ؛

(ب) في المناجم والمحاجر وغير ذلك من أشغال استخراج المعادن من باطن الأرض ؛

(ج) في نقل الركاب أو البضائع أو البريد بالسكك الحديدية ، أو في تحميل وتفريغ البضائع في الأحواض وأرصفة الموانيء والمرافيء ، باستثناء النقل اليدوى .

المادة ٧

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية ، وفقا لأحكام دستور منظمة العمل الدولية ، الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ٨

١ - تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذه الاتفاقية بتطبيقها في مستعمراتها وممتلكاتها ومحمياتها التي لا تتمتع بحكم ذاتي كامل ، مع التحفظات التالية :

(أ) أن يكون تطبيق أحكام الاتفاقية متعذرا بسبب الأوضاع المحلية ؛

(ب) أو أن يكون من الممكن ادخال ما يلزم من تعديلات لتكييف أحكامها مع الأوضاع المحلية .

٢ - تخطر كل دولة عضو مكتب العمل الدولي بما قررته بالنسبة لكل من مستعمراتها أو ممتلكاتها أو محمياتها التي لا تتمتع بحكم ذاتي كامل .

المادة ٩

بمجرد تسجيل وثائق تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية لهذه الاتفاقية لدى مكتب العمل الدولي ، يخطر المدير العام جميع أعضاء المنظمة بذلك .

المادة ١٠

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ اصدار مدير عام مكتب العمل الدولي لهذا الاخطار ، ولكن لا تكون ملزمة الا للدول الأعضاء التي سجلت تصديقاتها لدى مكتب العمل الدولي • ويبدأ بعد ذلك نفاذها بالنسبة لكل دولة عضو من تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي •

المادة ١١

تتعهد كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية بتنفيذ أحكامها في موعد أقصاه أول تموز/ يوليه ١٩٢٢ ، وباتخاذ الاجراءات اللازمة لانفاذ أحكامها •

المادة ١٢

يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات من تاريخ بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد مضي سنة على تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي •

المادة ١٣

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ضرورة لذلك ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر •

المادة ١٤

النصان الفرنسي والانجليزى لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية •